بدلات – وزارة التربية والتعليم – مدى أحقية المعروضة حالتهم فى صرف بدل المعلم بنسبة ٥٠% فى ضوء أحكام قانون التعليم رقم ١٩٨١/١٣٩ من عدمه .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/١/١٩ أن المشرع ايمانا منه بأن النهوض بالعملية التعليمية لا يتأتى الا من خلال الارتقاء بالمستوى التربوى والمادى والوظيفى للمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية باعتبارهم نواتها ، فقد تدخل بتعديل أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باضافة باب سابع الى هذا القانون بموجب أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ محددا المخاطبين بأحكام هذا الباب وهم جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه أو بالتفتيش الفنى وكذلك الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائى التكنولوجيا وأخصائى الصحافة والاعلام وأمناء المكتبات ، وكل من كان يشغل احدى هذه الوظائف وتـــم الحاقه للعمل فى وظائف الادارة بالمدارس والمديريات التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها شريطة أن يكون قد بدأ حياته الوظيفية شاغلا اياها وظل فى احدى المجموعات النوعية لوظائف التعليم حتى العمل بأحكام هذا الباب المضاف وذلك على نحو ما كشفت عنه الأعمال التحضيرية للتعديل المشار اليه ، ولكون الارتقاء بالمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية لا يتحقق بين ليلة وضحاها بل يتدرج وفقا لترتيب الأولويات وفى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة لهذا الشأن ، ومن ثم قرر – كمرحلة أولى – منح شاغلى وظائف التعليم المشار اليهم فى المادة (٧٠)

الموجودين فى الخدمة وقت العمل بأحكامه أو الذين سيعينون مستقبلا بدل معلم قدره ٥٠% من الأجر الأساسى لهم .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك مما تقدم أن مناط الاستحقاق فى الافادة من حكم الفقرة الأولى من المادة (٨٩) المشار اليها فى منح بدل معلم بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسى على الفئات التى عددتها المادة (٧٠) المشار اليها ، دون أن تمتد هذه الافادة لتشمل أيا من شاغلى المجموعات النوعية لوظائف التعليم من غيرهم ، أو الى من نقل منهم الى مجموعة نوعية مغايرة ، ولو أراد المشرع مد سريان هذا الحكم الى غيرهم ما أعوزه النص على ذلك صراحة ، وبحسبان أن النص القانونى ذا الأثر المالى لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، ومن ثم فلا يستقيم مسوغ شرعى يجاز من أجله صرف هذا البدل لغير الفئات المخاطبة بأحكام النص المشار اليه .

مـــــؤدى ذلـــــك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية كل من سهير عبد النبى محمد حمادة ، أبو الهدى محمد عبد الفتاح فى صرف بدل المعلم بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسى ، دون غيرهم من المعروضة حالتهم .

(فتوى رقم : ١٠٢ – بتاريخ : ٢٠١١/٣/٢٧ – ملف رقم : ٢٠٢/١/٥٨)